[314] وعن الزهري، قال: قبض رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وأبو بكر، وعمر، وهم لا يقنتون (1). وأخيرا، فقد قال الطحاوي: (لم يزل النبي (صلى الله عليه وآله) محاربا للمشركين إلى أن توفاه الله، ولم يقنت في الصلوات) (2). ملاحظة: وإنما قلنا: إن ما تقدم قد كان مجاراة منا للاخرين، لاننا نعتقد ببطلانه، إستنادا إلى الكثير من الروايات الواردة عن أهل البيت (عليهم السلام) في إثبات القنوت. كما أن ما ورد من طرق غيرهم في اثباته كثير جدا، لا مجال لاستقصائه في عجالة كهذه. ولا نقصد من ذلك خصوص ما ورد في القنوت في الوتر عندهم. ولا تلك الاحاديث التي تتحدث عن قنوته (ص) شهرا يدعو على القبائل ثم تركه، وقيد بعضها بكونه في صلاة الصبح، ولا تلك التي تشير إلى أنه قنت بعد الركوع يسيرا أو شهرا لم يقنت قبله ولا بعده. أو أربعين يوما. وبعضها يذكر: أنه (صلى الله عليه وآله) قنت في صلاة العتمة شهرا (3).

(1) المصنف للصنعاني ج 3 ص 105. (2) الجوهر النقي بهامش السنن الكبرى ج 2 ص 197. (3) راجع الاحاديث المشار إليها على اختلاف نصوصها، وسياقاتها في المصادر التالية: نيل الاوطار ج 2 ص 395 و 397 و 399 عن الحاكم وصححه، والدارقطني، وأبي نعيم، وأحمد، وعبد الرزاق، ومسلم، وأبي داود وابن ماجة والنسائي، والبخاري في المغازي والسنن الكبرى ج 2 ص 201 و 206 و 213، وعمدة القاري ج 2 ص 17 و 23 وج 17 ص 169 وج 5 ص 73 و 74 والاحسان في تقريب صحيح ابن حبان ج 5 ص 323 و 320، ومسند أحمد ج 3 ص 184 (*)
